



تعديل الدستور يتولاه مجلس الشعب الجديد

علم مندوب «الاهرام» أن مجلس الشعب الجديد الذى سيتم انتخابه هو الذى سيقوم ب مهمه تعديل الدستور .. وذلك وفقاً لاحكام المادة [١٨٩] والتي تنص على أن « لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور » .

ويناقش مجلس الشعب بهذا التعديل؛ ويصدر قراره في شأنه باغلبية أعضائه .
وإذا وافق مجلس الشعب على هذا التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه المواقف المواد المطلوب تعديليها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، عرض على الشعب استفتاء في شأنه فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .